المشتري مطلقا ونقد الدينار بطلت ايضا بتلفه ولانه لو صح شراه للزم الموكل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه وان استقرض الوكيل وعزله دينارا عوضه واشترى به فهو كالشرى له من غير اذن لان الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه فاذا اشترى للموكل به شيئا وقف على اجازة الموكل فان اجازه صح ولزمه الثمن والا لزم الوكيل وعنه يلزم الوكيل بكل حال وقال القاضي متى اشترى بعين مال شيا لغيره بغير اذنه فالشرى باطل لانه لا يصح ان يشتري بعين ماله ما يملكه غيره وقال اصحاب الشافعي متى اشتراه بعين ماله شيا لغيره صح الشرى للوكيل لانه اشترى له ما لم يوذن له فيه فلم يشتر ما لو اشتراه في الذمة

فصل نقل الاثرم عن احمد في رجل كان له على اخر دراهم فقال له اذا امكنك قضاؤها فادفعها الى فلان وغاب صاحب الحق ولم يوص الى هذا الذي اذن له في القبض لكن جعله وكيلا وتمكن من عليه الدين من القضا فخاف ان دفعها الى الوكيل ان يكون الموكل قد مات فيخاف التبعة من الورثة فقال لا يعجبني ان يدفع اليه لعله قد مات لكن يجمع بين الوكيل والورثة ويبرا اليهما من ذلك هذا ذكره احمد على طريق النظر للغريم خوفا من التبعة من الورثة ان كان موروثهم قد مات فانعزل وكيله وصار الحق لهم فيرجعون على الدافع الى الوكيل فاما من طريق الحكم فللوكيل المطالبة وللاخر الدفع اليه فان احمد قد نص في رواية حرب اذا وكله في الحد وغاب استوفاه الوكيل وهو ابلغ من هذا لكونه يدرا بالشبهات لكن هذا احتياط حسن وتبرية للغريم ظاهرا وباطنا وازالة التبعة عنه وفي هذه الرواية دليل على ان الوكيل انعزل بموت الموكل وان لم يعلم بموته لانه اخبار ان لا يدفع الى الوكيل خوفا من ان يكون الموكل قد مات فانتقل الى الورثة ويجوز ان يكون اختار هذا لئلا يكون القاضي ممن يرى ان الوكيل ينعزل بالموت فيحكم عليه بالغرامة وفيها دليل على جواز تراخي القبول عن الايجاب لانه وكله في قبض الحق ولم يعلم ولم يكن حاضرا فيقبل وفيها دليل على صحة التوكيل بغير لفظ التوكيل وقد نقل جعفر بن محمد في رجل قال لرجل بع ثوبي ليس بشي حتى يقول قد وكلتك وهذا سهو من الناقل وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظه ولفظه هو الذي نقله الجماعة

مسئلة وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه على روايتين وجملة ذلك ان الوكالة عقد جائز من الطرفين وقد ذكرنا ذلك فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه وقد ذكرناه وتبطل بموت احدهما وجنونه المطبق ولا خلاف نعلمه في ذلك مع العلم بالحال فمتى تصرف بعد فسخ الموكل او موته فهو باطل اذا علم ذلك وان لم يعلم بالعزل ولا بموت الموكل ففيه روايتان وللشافعي فيه قولان احدهما ينعزل وهو ظاهر كلام الخرقي فعلى هذا متى تصرف فبان ان تصرفه بعد عزله او موت موكله فتصرفه باطل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق والعتاق والثانية لا ينعزل قبل علمه نص عليه احمد في رواية جعفر بن محمد لما فيه من الضرر لانه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة وربما باع الجارية فيطاها المشتري او الطعام فياكله او غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه فيتضرر المشتري والوكيل ولانه يتصرف بامر الموكل فلا يثبت حكم الرجوع في حق المامور قبل علمه كالفسخ فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم صح تصرفه وهذا قول ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة ان الوكيل اذا عزل نفسه لم ينعزل الا بحضرة الموكل لانه متصرف بامر الموكل فلا يصح رد امره بغير حضرته كالمودع في رد الوديعة ووجه الاول ما ذكرناه فاما الفسخ ففيه وجهان كالروايتين ويمكن الفرق بينهما بان امر الشارع يتضمن المعصية بتركه ولا يكون عاصيا مع عدم العلم وهذا يتضمن العزل عنه ابطال التصرف فلا يمنع منه عدم العلم

فصل واذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف ابدا ما لم تنفسخ الوكالة ويحصل بقوله فسخت الوكالة او ابطلتها او نقضتها او ازلتك او صرفتك او عزلتك او نهاه عن فعل ما امره به وما اشبه ذلك من الالفاظ المقتضية عزله والمؤدية معناه او يعزل الوكيل نفسه او يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا او يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة فاذا وكله في طلاق امراته ثم وطيها انفسخت الوكالة لان ذلك يدل على رغبته فيها واختيار امساكها وكذلك لو وطي الرجعية كان ارتجاعا لها فاذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها فلان يقتضي استبقاها على نكاحها ومنع طلاقها اولى وان باشرها دون الفرج او فعل ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكالة في الطلاق يحتمل وجهين بناء على الخلاف في حصول الرجعة به وان وكله في بيع عبده ثم كاتبه او دبره انفسخت الوكالة لانه على احدى الروايتين لا يبقى محلا للبيع وعلى الرواية الاخرى تصرفه فيه بذلك يدل على انه قصد الرجوع عن بيعه وان باعه بيعا فاسدا لم تبطل الوكالة لانه

ملكه

ملكه في العبد لم يزل ذكره ابن المنذر **مسئلة** واذا وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعل ذلك اليه وجملة ذلك انه اذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف فله ذلك لانه ماذون فيه وان لم يجعل له ذلك فليس لاحدهما الانفراد به لانه لم ياذن في ذلك وانما يجوز له فعل ما اذن فيه موكله وبه قال الشافعي واصحاب الراي فان وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما لان قوله افعلا كذا يقتضي اجتماعهما على فعله وهو مما يمكن فتعلق بهما وفارق هذا قوله بعتكما حيث كان منقسما بينهما لانه لا يمكن ان يكون الملك لهما على الاجتماع فانقسم بينهما فان غاب احد الوكيلين لم يكن للاخر ان يتصرف ولا للحاكم ضم امين اليه ليتصرف لان الموكل رشيد جائز التصرف لا ولاية للحاكم عليه فلا يقيم الحاكم وكيلا له بغير اذنه وفارق ما لو مات احد الوصيين حيث يضيف الحاكم الى الوصي امينا ليتصرفا لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم يوص الى احد اقام الحاكم امينا في النظر لليتيم وان حضر الحاكم احد الوكيلين والاخر غايب فادعى الوكالة لهما واقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ولم يملك الحاضر التصرف وحده فاذا حضر الاخر تصرفا معا ولا يحتاج الى اعادة البينة لان الحاكم سمعها لهما مرة فان قيل هذا حكم للغايب قلنا يجوز تبعا لحق الحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف الذي يثبت لمن لم يخلق لاجل من يستحقه في الحال كذا ههنا وان جحد الغايب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للاخر ان يتصرف وبما ذكرناه قال ابو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا في جميع التصرفات في هذا سوا وقال ابو حنيفة اذا وكلهما في خصومة فلكل واحد منهما الانفراد بها ولنا انه لم يرض بتصرف احدهما اشبه البيع والشرى

مسئلة ولا يجوز للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذلك في الشرى ان يشتري من نفسه وعنه يجوز اذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء او وكل من يبيع وكان هو احد المشترين وجملة ذلك ان من وكل وكيلا في بيع شي لم يجز ان يبيع لنفسه وكذا الوكيل في الشرى ان يشتري من نفسه في احدى الروايتين نقلها مهنا وهو مذهب الشافعي واصحاب الراي وكذلك الوصي لا يجوز ان يشتري من مال اليتيم شيا لنفسه في احدى الروايتين وهو مذهب الشافعي وحكي عن مالك والاوزاعي جواز ذلك فيهما والرواية الثانية عن احمد يجوز لهما ان يشتريا بشرطين احدهما ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء والثاني ان يتولى النداء غيره قال القاضي يحتمل ان يكون اشتراط تولي غيره النداء واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا والاول اشبه بظاهر كلامه وقال ابو الخطاب الشرط الثاني ان يولي من يبيع ويكون هو احد المشترين فان قيل فكيف يجوز له دفعها الى غيره ليبيعها وهذا توكيل وليس للوكيل التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه والنداء مما لم تجر العادة ان يتولاه اكثر الناس بنفوسهم فان وكل انسانا يشتري له وباع جاز على هذه الرواية لانه امتثل امر موكله في البيع وحصل غرضه من الثمن فجاز كما لو اشتراها اجنبي وقال ابو حنيفة يجوز للوصي الشرا دون الوكيل لان الله تعالى قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن واذا اشترى مال اليتيم باكثر من ثمنه فقد قربه بالتي هي احسن ولانه نايب عن الاب وذلك جايز للاب فكذلك نايبه ووجه الرواية الاولى ان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه كما صرح به ولانه يلحقه التهمة ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجز كما لو نهاه والوصي كالوكيل لانه يلي بيع مال غيره بتوليته فاشبه الوكيل او متهم فاشبه الوكيل بل التهمة في الوصي اكد لان الوكيل يتهم في ترك الاستقصا في الثمن لا غير والوصي يتهم في ذلك وفي انه يشتري من مال اليتيم ما لا حظ لليتيم في بيعه فكان اولى بالمنع وعند ذلك لا يكون اخذه لماله قربا له بالتي هي احسن وقد روي عن ابن مسعود انه قال في رجل اوصى الى رجل بتركته وقد ترك فرسا فقال الوصي اشتريه قال لا

فصل وحكم الحاكم وامينه حكم الوكيل والحكم في بيع احد هولاء لوكيله او ولده الصغير او طفل يلي عليه او لوكيله وعبده الماذون له كالحكم في بيعه لنفسه كل ذلك يخرج على روايتين بناء على بيعه لنفسه فاما بيعه لولده الكبير او والده او مكاتبه فذكر اصحابنا ايضا في جملة ما يخرج على روايتين ولاصحاب الشافعي فيه وجهان وقال ابو حنيفة يجوز بيعه لولده الكبير لانه امتثل امر موكله ووافق العرف في بيع غيره كما لو باعه لاجنبي وفارق البيع لوكيله لان الشرى له انما يقع لنفسه وكذلك بيع عبده الماذون وبيع طفل يلي عليه بيع لنفسه لان الشرى انما يقع لنفسه ووجه الجمع بينهم انه يتهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصا عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذلك لا تقبل شهادته لهم والحكم فيما اذا اراد ان يشتري لموكله

Copyright King Saud University